



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2004/L.27
14 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والعشرون

بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء

تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء،
من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين، أن تحيل مشروع النص الوارد أدناه إلى رئيس
مؤتمر الأطراف لمتابعة النظر فيه:

مشروع المقرر -/م-١٠

تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، من قبل
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، بصفة خاصة، إلى الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠، والفقرات ١
و ٥ و ٧ من المادة ١٢، من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، لا سيما مقرراته ١٠م/أ-٢، و٢م/أ-٤، و١٢م/أ-٤، و٨م/أ-٥، و٣١م/أ-٧، و٣٢م/أ-٧، و١٧م/أ-٨،

وإذ يؤكد مجدداً أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها الأطراف من البلدان النامية في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في دورته الثامنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه، وفقاً للمقرر ١٧م/أ-٨، ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر المذكور، إلى جانب الإرشادات المقدمة إلى كيان يتولى تشغيل الآلية المالية على نحو ما ينص عليه المقرر ٦م/أ-٨، من أجل إعداد البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، والبلاغات الوطنية الأولية، حسب الاقتضاء، إلا حيثما تكون الأطراف قد شرعت في عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية وتلقت تمويلاً بموجب الإجراءات المعجلة أو على أساس التكلفة الكاملة المتفق عليها قبل إقرار المبادئ التوجيهية،

وإذ يُسَلَّم بأن إعداد البلاغات الوطنية هو عملية متواصلة،

وإذ يُسَلَّم أيضاً بما يتسم به تقديم البلاغات الوطنية من أهمية بالغة بالنسبة للأطراف من أجل فهم قضايا تغيير المناخ فهماً أفضل،

وإذ يُسَلَّم كذلك بما واجهته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من صعوبات في إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية وبضرورة بناء القدرة على استخدام المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وبضرورة تخصيص وقت كافٍ للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يُسَلَّم بأهمية قوائم جرد الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، فيما يتعلق بجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، وبالتدابير الرامية إلى تيسير التكيف الملائم مع تغير المناخ وإمكانية قيام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتقديم تقارير محدثة تتضمن المعلومات ذات الصلة وتُدرج كإضافات لبلاغاتها الوطنية،

وإذ يُسَلَّم بأنه على الرغم من كون أغلبية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد قدمت بلاغاتها الوطنية الأولية وأن البعض منها قد قدم أيضاً البلاغات الوطنية الثانية، فإن هناك عدداً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لا تزال تواجه صعوبات في إعداد وتقديم بلاغاتها الوطنية الأولية وذلك بسبب قيود تقنية وقيود تتعلق بالموارد،

وإذ يُقر بأن مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، قد وافق على تمويل عملية إعداد البلاغات الوطنية وأقر الاعتمادات المخصصة لذلك ووافق على الإجراءات التشغيلية الخاصة بالتمويل المعجل للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

١- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي لم تقم بإعداد مقترحات مشاريع لتمويل البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، إلى أن تفعل ذلك حتى قبل أن تُنجز جزءاً أساسياً من عملية إعداد البلاغات الوطنية السابقة، وذلك تفادياً لعدم الاستمرار في تمويل المشاريع؛

٢- يُقرر أنه ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي قدّمت بلاغاتها الوطنية أن تقدم طلبات لتمويل بلاغاتها الوطنية اللاحقة وذلك في أي وقت في غضون فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات من تاريخ الصرف الأولي للموارد المالية المخصصة للإعداد الفعلي لبلاغاتها الوطنية السابقة، باستثناء تلك الأطراف التي صُرفت لها الموارد الأولية الخاصة بإعداد البلاغ الوطني السابق قبل أكثر من خمس سنوات، حيث ينبغي لهذه الأطراف أن تتقدم بطلبات قبل عام ٢٠٠٦؛ وهذا ينطبق على تمويل البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء؛

٣- يُقرر أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، في غضون [أربع] سنوات من تاريخ الصرف الأولي للموارد المالية المخصصة للإعداد الفعلي للبلاغات الوطنية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، في إطار الإجراءات المعجلة أو الإجراءات الاعتيادية المعتمدة، على أساس كامل التكلفة المتفق عليها، ولكنه يجوز للأطراف من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الوطنية الثانية حسبما تراه مناسباً؛

٤- يُقرر أن يناقش مسألة متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ في الدورة [الرابعة عشرة] لمؤتمر الأطراف.
